

بعد سلام الامام ركعة وان ادركه بعدة فانتبه فبتم بعد سلامه
 ظهر اربع الاصح انه ينوي في اقتداء اية الجمعة واذ اخرج امام من الجمعة
 او غيرها جدين او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف الجمعة
 الا مقتدا بآية قبل جده ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى
 في الاصح فيهما ثم ان كان ادرك الاصل فتمت جعلهم ولا فتمت لهم دونه
 في الاصح وبراغ المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد وأشار
 اليهم ليها قوة او ينظر او لا يترهم استنباط في القعدة
 في الاصح ومن رجع عن السجود فامكنه ان يسجد على ان
 وعمل في الاصح انه ينظر في اربعين ثم ان تمكن قبل ركوع
 امامه سجد فان رفعه ولا امام قائم قبل او ركع في الاصح انه يركع
 وهو كسبوق فان كان امامه فرج من الركوع ولم يسلم واقفه
 فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعدة وان كان سلام فانتبه ان يركع
 الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ففي قول ابراهيم
 لضم نفسه في الاظهر انه يركع معه وحسب ركوعه الاولى في الاصح
 وركعته مئة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويترك

بها الحمد

بها الجمعة في الاصح فالسجود على ترتيب نفسه عالمان واجبه
 المتابعة بطلت صلواته وان شئ او حمل لم يحسب سجود ك
 المولى فاذا سجد ثانيا حسب والاصح ادراك الجمعة بهذه
 الركعة اذا اكملت السجود فان قبل سلام الامام ولو تخلف
 بالسجود ناسيا حتى ركع الامام الثانية رجع معه على المذهب

باب صلوة الخوف هي انواع

المولى ان يكون العدو في جهة القبلة فيركب الامام القوم
 صفيين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجود يده وحرس
 صف فاذا قاموا سجد من حرس والجمعة وسجد معه في الثانية
 من حرس او لا وحرس الاخرين فاذا اجلس سجد من حرس وشهد
 بالصفيين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعسافان موضع بينهما وبين مكة من حجاز الى ما يلي الملب بئنه
 ولو حرس فيهما فرقنا صف حان وكان افرقه في الاصح النا
 في ان يكون في غيرها فيصل من بين كل مرة بفرقة وهذه صلوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن حلي او وقف فرقة في جهة

تبلغ سنه عشر نوحا